سبب للتحريم ولم يخاطب به وانما
يخاطب به وليه كذا كان ماله والصداق
يكون على الاب وان مات او شرط ضده
ان كان الصغير وقت جبر الاب له
معدما والا فعلى الصغير الا لشرط يعني
ان الاب اذا زوج ابنه الصغير ولم
تعق بضا وكان الصغير وقت الجبر
معدما فان الطلاق يكون على الاب
ولو اعدم على المشهور لانه لا فائدة
للابن في تعمير ذمته بالصداق مع فقره
وعدم حاجته في الحال ولا فرق
على المشهور بين حياة الاب او موته
ويتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل
عنه بموته وسواء بقي الابن على فقره
او ايسر بعد جبره ولو قبل الغرض
في التعفو بضع ولو شرط الاب
الصداق على الابن لم يسقط

عن

عن الاب واحرى لو سكت عنه فان
يكن الصغير وقت الجبر معدما بان كان
موسرا ولو ببعضه كان ما ايسر به من كل
او بعض عليه لا على ابيه وسواء شرط عليه
او سكت عنه الا ان يشترط على الاب فيكون
عليه على المعروف وخرج بتزويج الاب
له ما لو زوجه الموصي او الحاكم فان
الصداق يكون في مال الصغير او على من
تحمل عنه واما مذهب الحنابلة فللاب
جبر ابنه الصغير على النكاح وله تزويجه
اكثر من واحدة ويزوجه عند عدم
الاب وصيه في النكاح فان عدم وصي
الاب وثم حاجة الى انكاحه فحاكم
يزوجه لانه ينظر في مصالحه بعد
الاب ووصيه ويصح قبول صبي مميز
لنكاحه باذن وليه كتوكيله البيع
والشرى لنفسه باذن وليه وللاب

Copyright © King Saud University